

بينهما ويقض لمن خرج قرعة وبرهنا على كاخ امرأة سقطا
 البرهلمان وصي المرأة ان صدفق **ان صدق له او سبق**
بينة اي لو ادعي على امرأة نكاحا تجردت فاقام البينة يقضي بها
 له ثم ادعي اخر واقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا ان يثبت
 الشهود الثاني وقتنا سابقا وكذا اذا كلف المرأة في يد الزوج
 فكلمه ظاهر لا يقبل بينة الخارجة الاعلى وجه السبق **عبد** في
 يد رجل ادعي رجلان كل واحد **على الشرا منة** اي من ذي اليد
 وقد الثمن ولم يوفق واحد من اليتيمين وقتنا فيكون **لكل واحد**
 من المرعيين لصفه وبذلك ان شارجع واحد كل الثمن **وباسا**
احدهما على اخذ نصف الا في بعد القضا بينهما **باخر**
له اي لا يجوز الا بتخير المقر في النصف الباقي قوله بعد القضا
 هذا اذا لم يكن ارخا وارخا تاريخا واحدا وان **ارخا وتاريخ** احد
 هما سابق فلبشابق وكذا اذا ارخ احد هما ولم يورخ الاخر
 نللورخ عند اي يوسق واذا ادعيا الشرا من واحد واخرهما
 قابض وارخان ويخاف للسابق **والا** اي وان لم يورخا وارخا
 ربحا واخذوا ربح واحد منهما **فلذئ القبض** منهما واشترى **احق**
من الهمة حتى اذا ادعي احد هما بشرى الاخر هبة وقبض من
 حده واقام البينة والتاريخ معهما فالشرا اولى وان ادعيا من اثبت
 ذلك فانه يقض بينهما بنصف **والشرا والهوسوا** حتى الرا

دعا احد هما بشرى العبد من ذي اليد وادعت المرأة ان ذي اليد
 تزوجها عليه استوبا فيقتضى لكل واحد منهما بالنصف هذا عند
 ابي يوسف وعنه محمد الشرا اولى **والمره من احق من الهبة**
 حتى لو ادعي احد هما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا برهنا
 فالرهن اولى استمنا وفي القياس الهبة اولى **ولو برهنا بخا**
رجان على الملك المطلق وعلى التاريخ وهو مختلف ابرهنا
 الخارجان على الشرا من واحد فالسابق احق قوله من واحد
 من غير صاحب اليد اذا عواها بالشرا من صاحب اليد لرفع التكر
 ار لا خارج صاحب اليد لان حكمها واحد ولو برهنا بالخارجان على
 الشرا من رجل حر وذكر تاريخا واحد استوبا فيكون بينهما ثم
 يجبر كل واحد منهما كما ذكر من قبل **ولو برهنا بالخارج على**
ملك مطلق مورخ وتاريخ ذي اليد السابق في ذي اليد **قد واليد**
احق ببيته وعن محمد رحمه الله لا تقبل بينة ذي اليد **او برهنا**
 اي الخارجة وذو اليد **على التاج** قد واليد احق منه وقال عيسى
 ابن ابيان نهانزتا البنكان وتزلا لعين في يدي ذي اليد على طريقا
 القضا او برهنا على سبب ملك لا يتكرر للمجع الثياب الفضية لوالفذل
 وحلب البن **او برهنا بالخارج** على الملك المطلق **وبرهنا ذوا اليد**
على الشرا من اي من الخارج قد واليد احق منه هذا اجواب
 جمع المسائل الاربعة وانما فيقول سبب ملك لا يتكرر لانه ان كان